نظرة فقهية في التعددية السياسية

م م. صباح نوري جمعان

ديوان الوقف السني

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أهل الوفى ، وبعد : لقد تميزت الشريعة الإسلامية في التنظيمات السياسية و الاقتصادية بالاكتفاء بالأصول الكلّية، و القواعد العامة، و بيان المصالح التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها ، وعليه فنظام الحكم في المنظور الإسلامي ليس موضوعا في قالب جامد، بل هو نظام مرن، قابل للتطوير والتجديد حسب احتياجات الناس ، و ما أحوج الأمّة الإسلامية اليوم إلى جهد علمي أصيل متجدد، يسوق إلى تحرير الأمّة من الفكر الأحادي، والاستبداد السياسي، ولا سبيل إلى إنهاء الطغيان الذي استفحل؛ إلا ببسط معاني العدل والحرية، وفسح المجال للاجتهاد وتنوع الرؤى، والرجوع إلى النهج الشوري ، واسترجاع حق الأمّة في اختيار حكامها ، ومحاسبتهم عند الاقتضاء، ويتطلب ذلك الاجتهاد في إعادة صياغة النظم السياسية دون الاكتفاء بتقليد الموروث ، ومن غير تهافت وانسياق وراء الحضارة الغربية بلا تمحيص وتبصّر ، ومن الأساليب المعاصرة التي كثر الاهتمام بها ؛ ألا وهي التعددية السياسية .محتويات البحث : **المبحث الأول:** مفهوم التعددية السياسية وتعريف الحزب ونشأة الأحزاب السياسية .المطلب الأول : مفهوم التعددية السياسية . المطلب الثاني : تعريف الحزب ، ومفهوم الحزب الوارد في القرآن . المطلب الثالث : نشأة الاحزاب السياسية ودورها في النظم الديمقراطية .**المبحث الثاني** : أنماط النظم السياسية واتجاه الرافضين للتعددية السياسية والتاصيل الشرعي لمؤيدي التعددية وضوابط التعددية والأقليات غير المسلمة .المطلب الأول : أنماط النظم السياسية .المطلب الثاني : اتجاه الرافضين للتعددية السياسية وأدلتهم. المطلب الثالث : التأصيل الشرعي لمؤيدي التعددية السياسية وأدلتهم .المطلب الرابع : ضوابط التعددية السياسية .المطلب الخامس : الأقليات غير الإسلامية . والخلاصة والخاتمة :

المبحث الأول

المطلب الأول : مفهوم التعددية السياسية .

مفهوم التعددية السياسية الذي نريده في العراق وننشده في الوطن العربي كوننا أمة واحدة لها أواصر مشتركة ضاربة في التاريخ باسلامها وبعروبتها التي عملت آليتها ضمن تعدد القوى والاحزاب ونتج عنها محتوى ومضامين سياسية يزخر بها العرب والمسلمون عبر الزمن ؛ كما ان حق تعايش الاديان والاقليات القومية والعرقية.. الى آخره، وكلها مكفولة وتعبر عما تريده ، وقد أشار علماء التاريخ والاجتماع والسياسة مشيدين بذلك التعايش ضمن الأمة الواحدة وما لها من آثار في عموم الوطن العربي الدينية، وهي ضمن ملاك الامة وحضارتها ، وكان الجميع يشاركون في القرار السياسي والحضاري بتكوينها ، اما مفهوم التعددية السياسية كما نفهمه نحن فهو الاقرار والاعتراف بوجود التنوع الاجتماعي والسياسي وان هذا التنوع لابد ان يترتب عليه اختلاف وخلاف في المصالح والاهتمامات والاولويات ، والتعددية هي التي تؤطر وتقنن التعامل مع مجمل الاختلافات والخلافات بحيث لا تتحول الى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع والبلاد ؛ بل يعزز من قوام الدولة ، وما دام كذلك عليه فالتعددية السياسية بمفهومها الواسع ؛ اذن هي: **الاعتراف بشرعية وجود التعدد الاجتماعي وحق كل من الاحزاب والجماعات والتكوينات في الدفاع عن هويته ومصالحه المشروعة في اطار الدولة بطرائق سلمية ، ومن خلال مشاركة سياسية عادلة ومتكافئة وبذلك يتم تداول السلطة بشكل سلمي مقنن** هذا ما نفهمه في واقع الاحزاب والمجتمع ، ويكون تداول السلطة بشكل دوري ، وما يحدث حاليا في ايطاليا لرئيس وزرائها السابق [١] وتغلب مناوئيه بفارق بسيط لم يثنه عن العودة للمعارضة من تداول السلطة وقناعة ممثلي الاحزاب مهما كان حجمهم بأدوارهم التي يتم فيها مراجعة اخطاء الذين لم يحققوا نتائج في الانتخابات رغم تواجده في ادارة السلطة لما يقارب اربع سنوات ، الا ان الاخفاقات التي حصلت تعطي مبرراً لصعود اخرين يسيرون دفة الدولة وهكذا تورد الابل كما قالها اجدادنا[٢].

ويعتبر مفهوم التعددية السياسية من اكبر وسائل تحقيق الديمقراطية ، وهو مبني على حرية الأفراد المطلقة في معارضة الحاكم ، وإيجاد الحلول للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، بحسب ما يراه هؤلاء الأفراد ،ويشترط في التعددية السياسية : تأسيس أحزاب لها أفكار معينة تطرحها للمجتمع بغية الحصول على ثقة الأغلبية والسعي الدائم من أجل الوصول إلى سدة الحكم لتطبيق هذه الأفكار على الواقع [٣].

المطلب الثاني : تعريف الحزب ، ومفهوم الحزب الوارد في القرآن .

الحزب لغة [٤]: جماعة الناس، والجمع أحزاب ، وتحزب القوم: تجمعوا. وحزبت أحزابا: جمعتهم. والحزب: أصحاب الرجل على رأيه وأمره.

اصطلاحا[٥]:جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين .وفي القرآن الكريم: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ ﴾ [المائدة :آية٥٦] ، والمؤمنون حزب الله، والكافرون حزب الشيطان.

وكل طائفة تكون أهواؤهم واحدة فهم حزب .السياسة [٦]: مصدر ساس يسوس، وترد في كلام العرب لمعان ترجع إلى معنى: التدبير، والرعي، والضبط، يقال: ساس فلان الدابّة: إذا قام عليها، وراضها، وفلان ساس وسيس عليه؛ أي: أَدَّبَ وأُذبَ، ويسّست الرعية: استصلحتها بالأمر والنهي.ويقصد بالحزب: – التنظيم السياسي: تجمع أشخاص يتفقون على أراء سياسية متشابهة يتضمنها برنامج سياسي ، ينظم هؤلاء الأشخاص في الحزب – التنظيم السياسي بغرض تحقيق برنامجه في عمل مشترك من أجل تسلم السلطة وممارستها وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية المنظمة لحرية العمل السياسي في الدولة[٧].ويقصد بالتعددية الحزبية :– قيام أحزاب مختلفة في الدولة تعمل بكافة الوسائل الديمقراطية على نشر أفكارها في الواقع من اجل كسب الرأي العام واستمالة المواطنين في اختيار أعضاء الأحزاب والمنظمات السياسية في الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية ، والتعبير عن آرائهم بحرية في نطاق أحكام الدستور والقوانين النافذة.والهدف من قيام التعددية الحزبية : قيام نظام سياسي ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية ، والتداول السلمي للسلطة ، ومنع احتكارها على حزب ، أو هيئة ، أو جماعة ، أو الاستيلاء عليها بخلاف الثوابت الدستورية النافذة [٨].

المطلب الثالث : نشأة الاحزاب السياسية ودورها في النظم الديمقراطية.

قد شهدت الكثير من الدول نظام الحزب الواحد، كالحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ، والحزب النازي في ألمانيا، والحزب الفاشي في إيطاليا، وحزب الاتحاد الوطني في البرتغال، وحزب الشعب الجمهوري في تركيا، وفي كثير من دول العالم الثالث، بعد ذلك في آسيا وأمريكا الجنوبية وإفريقيا، والتي أخذت بعض الدول فيها بهذا النمط من النظام بحجّة الحفاظ على وحدة الأمّة، وتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية السريعة ؛ لاعتقادها أنّ التعددية الحزبية تفتح الباب للصراع السياسي، ممّا يؤدّي إلى الفوضى وعدم الاستقرار، ويعوق التنمية والتطور، وهذه العملية تجعل تلك الدول تأخذ بنظام سياسي لا يسمح بتعدد الأحزاب كأساس للحكم، وتتبنّى نظام التجمعات الوطنية أو الجبهوية، التي تؤدي بها لتكوين أداة الحكم التي لا ترضى بديلا عنها، وقد تنقلب إلى نظام متسلّط في مصائر أفراد الشعب والتجارب العملية التي أثبتت ذلك كثيرة [٩].

المبحث الثاني

المطلب الأول : أنماط النظم السياسية والمزايا والمرتكزات .

أنماط النظم السياسية : يعرف العالم المعاصر ثلاثة أشكال رئيسة للتعددية الحزبية والديمقراطية السياسية المتعلقة بإدارة هيئات الدولة وهي :

١ – قيام التعددية السياسية والحزبية في ظل تبادل السلطة بين الحزبين الكبيرين ، وهي ما يطلق عليها الثنائية الحزبية في تبادل السلطة كما هي الحال في المملكة المتحدة (بريطانيا)(التي يتم فيها تبادل السلطة بين حزبين المحافظين والعمال)، والولايات المتحدة الأمريكية (تبادل السلطة بين الحزبين الجمهوري والديمقراطي) مع قيام أحزاب أخرى لم تتمكن حتى الآن من تمثيل الأغلبية في السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الدولة.

٢ – قيام التعددية السياسية والحزبية في ظل عدم قدرة حزب سياسي بمفرده الحصول على أغلبية برلمانية تؤهله لتشكيل الحكومة ، الأمر الذي يجعل حزبين أو أكثر يقوم بتشكيل حكومة ائتلافية كما هي الحال في فرنسا وألمانيا وهولندا وبلجيكا وسويسرا وغيرها من الدول المتقدمة

٣ – قيام حزب الأغلبية الفائز في الانتخابات البرلمانية بشكل مستمر بتشكيل الحكومة وانحصار دور الأحزاب الأخرى على المعارضة (كما كانت الحال في الهند في خمسينات القرن العشرين حتى السبعينات منه) [١٠].

مزايا التعددية الحزبية : وهي:

١– بث الثقافة السياسية بين عموم الاعضاء والمجتمع .

٢– توطين الناس على قبول الاختلاف بين الاراء وخلق رأي مشترك.

٣– الوصول الى مرتبة الافكار المنزهة عن الاهواء والمجردة من طابع الشخصية والأنانية وبذلك يتعلم الفرد من الحزب ملكة التنظير والتجريد واموراً اخرى في الاخر تساعده على فهم الاخر.

٤– الأحزاب مدرسة للديمقراطية السياسية ، وذلك في أمرين اثنين:

ا– ترشيح الأصلح لمسؤولية القيادة الحزبية وتقديمه على الصديق والقريب والأمانة في عمليات التصويت وما إلى ذلك.

ب– تعطي مبرراً لصعود آخرين يسيّرون دفة الدولة [١١].

عيوب التعددية السياسية ، وهي :

١- تقليص دور القيادات في السلطة والبرلمان نتيجة سيطرة حزب أو أحزاب الأغلبية المؤتلفة عليه ومعه.

٢- يكون للأغلبية السلطة ، ولذلك ينتخب نواب الحزب في البرلمان ، وتنفذ برامج الاحزاب ذات الاغلبية ، ويقود الى ما كنا عليه بل تظهر العقبات وتتحول الى صراع أشد عنفاً مما سبق.

٣- ان تعدد الاحزاب وتطاحنها قد يعرض وحدة الامة للخطر، ونظام الحكم فيها للاضطراب خاصة اذا كان تعدد الاحزاب قائما وفق برنامج ضيق وملاحظة ذلك من خلال تصرف قيادات الاحزاب عند ارساء قواعد العمل الجماعي.

٤- تعمل الاحزاب السياسية احيانا على تزييف الرأي العام وتشويهه ، وهذا يخالف الحقيقة ؛ لأن الاحزاب المتنافسة وكل منها يحاول اظهار رأي انصاره ومؤيديه عكس ما يعمل به الحزب الواحد ، وتجارب الامم والشعوب مليئة بالامثلة على تزييف الاراء عند السيطرة على الحكم ويكون اعلام الحزب من غير رقيب.

٥- ان الحزب الذي وصل الى الحكم يعمل عادة على اضطهاد خصومه السياسيين واستبعادهم عن المناصب العليا بصرف النظر عن كفاءتهم وصلاحياتهم.

٦- الاحزاب أيّاً كانت شعبيتها تسيطر عليها اقلية بل وقد يسيطر على الحزب فرد واحد فقط ، ووجود مجموعة احزاب يجمع هؤلاء القادة وتكون بذلك القيادة السياسية والادارية مشتركة بعيدا عن تقديس القيادات.

ولكن المزايا والعيوب التي توجه الى تعددية الاحزاب لا يمكن ان تقارن بحال من الاحوال بعيوب الحزب الواحد او ما ينطوي عليه من تسلط وكبت للحريات العامة

مرتكزات التعددية السياسية ، وهي :

١- الاعتقاد بأن الاختلاف بين الناس شيء طبيعي ، وأن الاختلاف في الرأي حق من الحقوق الاساسية (الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) كما يقولون ولا يستطيع احد ان ينكر ذلك الاعتقاد .

٢- الإيمان بأن تبادل المواقع شيء طبيعي، ان اكون اليوم حاكما وغدا محكوما وهذا مقياس يحدد النضج السياسي ومستوياته.

٣- تأكيد فكرة المؤسسة وانها نقيض الفردية ، والفردية نقيض للتعددية ؛ لأن الدولة مؤسسة مستمرة حتى إن تغير الجالسون على قمة السلطة فتمثيل شخصية من حزب يجمع عليه ممثلو ذلك الحزب يمكن ان يجمعوا على غيره اذا كانت هناك مصلحة تتحقق للمجتمع(١٢).

المطلب الثاني : اتجاه الرافضين للتعددية السياسية وأدلتهم :

١- اقتران مصطلح" الأحزاب " في القرآن بالذم والوعيد: لقد استعمل القرآن كلمة" الأحزاب– "بصيغة الجمع –للذمّ فقط ،أي في معاني الاختلاف والتفرّق، وفي معاداة الدين والأنبياء، مثل قوله تعالى:﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ٣٧ ﴾[مريم : آية ٣٧] .ويقصد بالأحزاب هنا فرق النّصارى الذين اختلفوا في عيسى عليه السلام هل هو ابن الله ؟ ، أو إله معه ؟ ، أو ثالث ثلاثة ؟، سبحان الله عما يصفون .وقوله ﷻ : ﴿ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ٥ ﴾ [غافر: آية ٥] . وهذه الآية صريحة جدّا في تألّب الأحزاب ضد الأنبياء، و طرحهم المبادئ والأفكار التي جادلوا بباطلها الحق، الذي جاء به الرسول ﷺ فكان نتيجة الاختلاف العقاب والضياع، وارتبطت كلمة الأحزاب بالموقف التاريخي للأحزاب التي تحالفت لمحاربة رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين ، ولم يستعمل القرآن هذه الكلمة للمدح إلاّ بصيغة المفرد(١٣)، حين أشار إلى جماعة المسلمين بأنّهم حزب الله، وورد ذلك في آيتين، قال تعالى :﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢ ﴾ [المجادلة: آية ٢٢] ،وقال ﷻ : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ ﴾ [المائدة: آية٥٦] .وهذا دليل عند الرافضين للتحزّب والتعددية الحزبية ،على أنّ المشروع في الإسلام حزب واحد، فالمسلمون كلّهم يجب أن يكونوا حزبا واحدا هو حزب الله ، أمّا مصطلح الأحزاب الوارد على سبيل الذّم في كتاب الله فهو تعبير يشمل الفرق الخارجة عن الفرقة الناجية أو جماعة

المسلمين، ويرى أصحاب الاتجاه الرافض للتعددية أن هذه الآيات صريحة في التحذير من الفرقة ، وأنه لا يمكن تحقيق واجب الاتحاد والاجتماع مع التحزّب ؛ لأن الأحزاب أضداد لبعضهم البعض، و التشيع للأحزاب والجماعات يؤدي إلى التشرذم والانقسام المذموم الذي نهى عنه القرآن.فقال سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ ﴾ [الأنفال: آية ٤٦] ﴿٤٦﴾ .وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾[الحجرات : آية ١٠]

وقال ﷺ : مؤكداً على العلاقة الأخوية التي قررها القرآن بين جميع المؤمنين:((مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[١٤] ، فالإسلام قضى على كلّ الروابط الجاهلية، وربط المسلمين برابطة العقيدة، التي جعلها أساس الولاء والبراء، وهذا يعني أنّ الإسلام لا يتحمّل في داخله تنظيما آخر، بحيث تكون أسس ذلك التّنظيم وقواعده أساسا للولاء والبراء؛ لأن هذا النوع من التّنظيم يقتضي أنّ من انتظم فيه يستحقّ العون والنّصرة والإخاء وغيرها من الحقوق، ومن لم ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق، مع أنّ الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرّد كونه مسلما لا لسبب آخر[١٥].

٢- أنّ العملية الانتخابية وكلّ ما فيها –من طلب الولاية، والحرص عليها، وتزكية النّفس، والطّعن في الآخرين –يتعارض عند الرافضين للتعددية الحزبية مع أصول وأخلاق الإسلام.

٣- ومن المعلوم أنّ التعددية الحزبية تقوم على التنافس في طلب الحكم، والأحزابالمعارضة التي فشلت في الحصول على الأغلبية في الانتخابات يصبح همّها اصطياد مواطن ضعف الحزب الحاكم، وانتقاده بشدّة ، وفي كل شيء، وتقوم بحملة واسعة ضدّه بغية إحراجه، وتعطيل مشروعاته ولو كانت مصيبة وفيها مصلحة للأمّة، لأن الهدف هو إسقاط الحاكم، وقد تصل المعارضة إلى استعمال مختلف وسائل الاحتجاج ، والمظاهرات والاضطرابات ، وعرقلة السير الطبيعي للبلاد، وهذا ما يعني أنّ النظام الحزبي يتناقض مع مقتضى كل النصوص التي تشير الى ذم وتحريم الخروج عن طاعة ولي الأمر ، ومنها ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة))[١٦] .

٤- النهي عن الترشح وطلب السلطة والتنافس عليها:إنّ طلب الولاية والحرص عليها منهي عنه بنصوص كثيرة[١٧]، وقال بهذا الرأي الكثير من العلماء والباحثين كالنووي في شرحه لصحيح مسلم ، والشوكاني ، وعبد القادر عودة ، واستدل هؤلاء بما يلي: عن أبي موسى الأشعري ﷺقال : ((دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله فقال: إنا لا نولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه))[١٨] ، وفي صحيح مسلم شرح النووي ، قال ﷺ :((إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه))[١٩] .

المطلب الثالث : التأصيل الشرعي لمؤيدي التعددية السياسية وأدلتهم.

قال تعالى : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، يرى المستدلون بهذه الآية: أن الله فرض على المسلمين في هذه الآية القيام بعملين واجبين:

ا- الدعوة إلى الخير ،

ب- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .والمطلوب ليس القيام بهذين الواجبين وكفى، وإنّما طلبت الآية إيجاد جماعة مترابطة ومنظّمة للقيام بهذين العملين ، وهذه الجماعة المطلوبة هي الحزب السياسي، ولكن ذلك لا يمنع من إقامة جماعات أو كتل متعددة للقيام بهذا الواجب الكفائي. **المؤيدون للتعددية الحزبية المطلقة:**

١- يرى أصحاب هذا الاتجاه من المفكرين والباحثين أن النظام الاسلامي يسع مختلف الأفكار، ويستوعب كل الاتجاهات السياسية، سواء كانت ملتزمة بثوابت الاسلام عقيدة وشريعة، أو غير ملتزمة بذلك ، كالأحزاب العلمانية والشيوعية، فالباب مفتوح للتعددية الحزبية المطلقة، دون اشتراط الالتزام بالمرجعية الاسلامية.

٢- ويستدل هؤلاء بالتجربة التاريخية الأولى للمسلمين في المدينة المنورة، التي استوعبت كل مكونات المجتمع، حيث اعترفت الصحيفة التي وضعها النبي ﷺ بوجود وحرية اليهود المقيمين في المدينة المنورة، واعتبرتهم من مواطني الدولة، مما دلّ على أنّ الإسلام يحفظ للمخالفين للمرجعية الإسلامية حقوقهم وحرياتهم داخل المجتمع الإسلامي[٢٠] .ويؤكد بعضهم أنّ : (التعامل مع قضية التعددية لا يجب أن نحلّه بالقفز على الواقع ، واستبعاد العلمانيين والشيوعيين، فمنطق السفينة يقول إننا في سفينة واحدة، وعلينا إذن أن نتعامل معهم) [٢١] .

المؤيدون للتعددية الحزبية في إطار المرجعية الإسلامية :حيث يُنظر إلى هذا الموضوع من زاويتين[٢٢]:

١- الأحزاب والتنظيمات غير الإسلامية فإن الأصل الإسلامي هو: أن لا يكون لها دور في المجتمع الإسلامي في دائرة الدولة الإسلامية ؛ لأنها تمثّل البديل عن الإسلام في فكره ، و شريعته ، ومنهجه في الحياة ، فليس من الطبيعي أن تكون لها الحرية في ذلك؛ لأن معنى هذا، هو إعطاء الحرية في إسقاط النظام الإسلامي ، وإضعاف الدولة الإسلامية، و إعطاء الفرصة للكافرين أو المستكبرين للنفاذ إلى داخل الدولة الإسلامية، للقضاء على مقوماتها الفكرية والسياسية بطريقة قانونية ، و هذا ما لا يمكن أن يسمح به الإسلام من الناحية المبدئية.

٢- أما زاوية الضرورة فقد يعيش الواقع الإسلامي بعض الضغوط التي قد تضطرّه إلى السماح بذلك في ظرف معيّن، عندما تجد القيادة المصلحة العليا في تفادي العمل السري لهذا الحزب أو ذاك ، من خلال ما قد يثيره من مشاكل كبيرة للدولة ... إنّنا نسجل هذه النقطة في دائرة الضرورة السياسية . ومنهم من يذهب الى نفس الراي، فلا يمانع من وجود أحزاب غير إسلامية كالشيوعية مثلا في الدولة الإسلامية إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك ، ولكن الأصل عنده المنع ، ويراعي هؤلاء الظروف السياسية التي تعيشها البلدان الإسلامية، ومحيطها الإقليمي والدولي [٢٣].

المطلب الرابع : ضوابط التعددية السياسية.

١- الاعتراف بمرجعية الإسلام، وعدم معاداته، أو التنكر له، وإن كان لهذا الحزب اجتهاد خاص في فهم الاسلام، في ضوء الأصول العلمية المقررة .

٢- عدم الارتباط بجهة معادية للإسلام والعمل لحسابها.

٣- أن لا يكون حزباً ملحداً أو إباحياً أو لا دينياً .

٤- أن لا يقوم الحزب في مبادئه أو سياساته وبرامجه على أساس طبقي أو طائفي أو عرقي .

٥- الالتزام بالطاعة للإمام استنادا إلى النصوص التي توجب طاعة ولي الأمر في حدود طاعة الله ورسوله[٢٤] .

المطلب الخامس : الأقليات غير الإسلامية (أهل الذِّمّة).

الذمّة – لغة: العهد والكَفالةُ ، وجمعها ذِمامٌ وفلان له ذِمَّة، أَي: حق ، والذِّمامُ والمَذَمَّةُ الحق والحُرْمة والجمع أَذِمَّةٌ ، والذِّمامُ والذِّمامةُ الحُرْمَةُ ، والذِّمَّةُ أَهل العقد [٢٥].

– **اصطلاحا: الذميّون، والذميّ:** نسبة إلى الذمّة: أي العهد من الإمام– أو ممن ينوب عنه– بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام [٢٦]. إنّ الأقلّيات الدينية غير الإسلامية لها موقع خاص في الدولة الاسلامية،فهؤلاء مواطنون في هذه الدولة، ولكنهم يختلفون عن المسلمين في الدين، كمايختلف هؤلاء عن أصحاب التوجهات غير الاسلامية من شيوعيين و غيرهم ؛ لأنهمقد لا يعادون النظام الاسلامي، ويقبلون بالعيش تحت مظلته، مع الاحتفاظبخصوصيتهم الدينية التي كفلها لهم الدين الاسلامي، وسمي هؤلاء في التاريخ الاسلامي بأهل الذمّة. وتحصل الذّمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية ، كما لا تلازم بين أهل الذمّة وأهل الكتاب، فقد يكون ذميّا غير كتابي، وقد يكون كتابيّا غير ذميّ: وهم من كانوا في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى، وأن أهل الذمّة كالمسلمين تماما، لا فرق بينهم في التعامل إلا في أمور العقائد والعبادات وأحكام الأسرة، وما عدا ذلك فلهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم من الواجبات ما يجب على المسلمين؛ لأنهم مواطنون) في الوطن الاسلامي، يتمتعون بكل ما يتمتع به المسلمون من حقوق[٢٧] . أما عن عضوية مجلس الشورى أو السلطة التشريعية، وحق الانتخاب والترشيحوتشكيل أحزاب سياسية تدافع عنهم فقد اختلف العلماء والباحثون في ذلك:

أ- فيرى فريق أن أهل الذمة **ليس لهم الحق** في ذلك [28] للحجج التالية:

١- لم يثبت في عهد النبوة، ولا في عهد الخلافة الراشدة ما يدل على أن أحدا منأهل الذمة انتخب عضوا لمجلس الشورى، أو شارك في ترشيح أو انتخاب الخليفة أو ولي حاكما على قطر من أقطار الدولة، ولم يطالب أهل الذمة بهذه الحقوق ممايدل على أنّ المفهوم لدى الجميع هو أنّ ذلك مقصور على المسلمين دون غيرهم.

٢- إنّ تمييز هذه الأقليات بنسبة من النواب تمثلهم في مجلس الشورى، أو تأسيس تنظيمات سياسية خاصة بهم يكرّس الفوارق الدينية والجنسية بين أبناء الأمّة الواحدة، مما يؤدي إلى النزاع والتشرذم الطائفي، بدل ترسيخ التآلف والتسامح، ولذا فإنّ النائب في النظام النيابي يمثل الأمّة كلها، ويدافع عن المصالح العامة لكل المواطنين، ولا يمثل طائفة أو جهة محددّة دون غيرها.

٣- أنّ الإسلام نظام إيديولوجي، وأي نظام إيديولوجي في واقع كل الأنظمة لا يرضى بوضع مقاليد أموره في يد شخص أو فئة لا تعتنق الفكرة التي يقوم عليها هذا النظام.

٤- لا يمكن لأي مجتمع أن يسمح بحرية أفكار تسعى إلى هدم ثوابت ذلك المجتمع وهذا أمر مفهوم، ومعمول به في أغلب دول العالم.

والحصيلة أن فقدان هذه الفئة كما يرى أصحاب هذا الرأي لحق عضوية المجلس التشريعي، وحق الانتخاب مؤدّاه عدم أحقية هؤلاء في إنشاء حزب خاص بهم يخول لهم تقديم مرشحين عنهم للسلطة التشريعية.

ب- بينما يرى فريق آخر من العلماء والباحثين **جواز تمثيل أهل الذمّة** في مجلس الشورى أو السلطة التشريعية في الدولة الاسلامية و ذلك لأجل:

١- تمثيل مصالح طائفتهم ، والدفاع عن حقوقهم الدينية و المدنية ، المادية والمعنوية التي أباحتها لهم الشريعة الإسلامية، فيحسن أن تمثل هذه الأقليات في البرلمان، وأن تكون لها أحزاب تدافع عنها لحماية مصالحهم .

٢- إبداء الرأي وتقديم النصح والمعونة للحكومة في القضايا الدنيوية التي تعتمد على المعرفة و الخبرة.

٣- إذا لم يكن لهذه الأقليات من يدافع عنها ويمثلها شعرت بالظلم والتهميش، والعزلة عن بني وطنهم، وقد يستغل أعداء الإسلام ذلك فيغرسوا فيهم العداوة للمسلمين مما يؤدي إلى التفكك والتفرقة بين عناصر الأمّة.

٤- إنّ قبول غير المسلمين والسماح لهم بالوجود السياسي والتعبير عن آرائهم وقناعاتهم يتيح للمسلمين مناقشة هذه الآراء وتمحيصها والرد عليها[٢٩]، وقد حثّ القرآن على مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، ومنطق الدعوة يقتضي السماح لغير المسلم بالتعبير عن آرائه التي يعتقدها[30] .القول في مسألة اشتراك الذميّن في انتخاب رئيس الجمهورية في الدولة الاسلامية" :الظاهر لنا الجواز ؛ لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية ، كما كانت في السابق...فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية، وليست خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.." . ويضيف قائلا ":أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك أيضا "[31].

وبناء على هذه الرؤية، وعلى ما أقره الإسلام من حسن التعامل مع غير المسلمين، يمنح أصحاب هذه الأقليات حق التعبير عن آرائهم، وممارسة نشاطاتهم الفكرية والسياسية، وذلك من خلال عضويتهم في المجلس التشريعي، ومن خلال إنشاء تنظيمات أو أحزاب سياسية خاصة بهم ، إذا طلبوا ذلك والتزموا في أهدافهم ووسائل عملهم النظام العام بمفهومه الإسلامي[32].

الخلاصة :

يمكن أن ألخص نتائج البحث فيما يلي:

١- أن الدين الاسلامي كان رائدا في تحقيق الحرية للأمة في مسألة اختيار الحاكم لأن الصحابة حسموا مباشرة بعد وفاة النبي ﷺ هذه المسألة لأنّها حق من حقوق الأمة .وجسّدوا ذلك باختيار أبي بكرﷺ خليفة لرسول الله ﷺ بعد نقاش حر فيما بينهم ، وتعتبر الأحزاب السياسية في وقتنا المعاصر من أفضل الأطر التي تمكن الشعوب من المشاركة في اختيار حكامها وممثليها بكل حرية.

٢- إنّ النظام السياسي الإسلامي يقوم على أفضل ما جاءت به الديمقراطية منمبادئ، كحرية الناس في اختيار من يحكمهم، وحرية ممارسة كل حقوقهم.... الخ.

٣- إنّ كلمة أحزاب كلمة عربية أصيلة ، و لكن لا تعبّر هذه الكلمة الواردة في القرآن على التنظيمات الحزبية التي عرفها العصر الحديث. كما أنّ الحزب المذموم في القرآن ليس الحزب بمفهومه المعاصر، إنما هو الحزب الذي يتحزب فيه الناس على الباطل، سواء كانوا جماعة واحدة ،أو جماعات متعددة. أما حزب الرحمان الممدوح في القرآن فهم أهل العقيدة الصحيحة ، والقبلة الواحدة، الذين يدينون بدين الإسلام، و إن تفاوتت درجة التزامهم بذلك أو تعدّدت آراؤهم واجتهاداتهم.

٤- إنّ التنظيمات الحزبية التي تؤطر القوى السياسية ، بما يضمن التداول فيما بينها على السلطة حسب ما تقره الأغلبية ، و للأقلية الحق في المعارضة و النقد إلى حين ، هي فكرة غربية نشأت في أوربا إقرارا لسيادة الأمة ، بعد تحريرها من طغيان رجال الدين واستبداد الملوك.

٥- لا يوجد في الإسلام أحزاب تيوقراطية ناطقة باسم الرب في الشأن السياسي ، وتحتكر الإسلام ، ولا تقبل بالتداول على السلطة.

٦- لا يوجد في الإسلام ما ينكر مشروعية تعدد الأحزاب ولكن ينكر الإسلام ان يكون تعدد الكتل –في أي مجال –سببا للتفرق المذموم، والتعصب الممقوت، فالتعصب مرفوض في الإسلام سواء كان لحزب أو مذهب أو جماعة أو عالم.

٧- تعتبر التنظيمات الحزبية وسيلة هامة لإقامة العديد من الواجبات الكفائية ، كالشورى ومراقبة الحكام و تقويمهم ضمانة من الضمانات السياسية للحريات العامة.

٨- إنّ إباحة التنظيمات الحزبية لا تقضي على الحرية والمعارضة الفردية، فكل فرد حرّ في إبداء رأيه ، ومعارضة المنكر الصادر عن السلطة الحاكمة ،ونقد أخطائها، سواء بصفة فردية ، أو في إطار جماعي منظم.

٩- إنّ التعددية السياسية الحقيقية ، التي تحمى في ظلها كل الحقوق والحريات ، و يقبل فيها بالتداول السلمي على السلطة ، واحترام إرادة الشعب في اختيار حكامه ، تؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

١٠- إنّ رفض التعددية السياسية في وقتنا المعاصر يفضي في الغالب إلى الاستبداد السياسي ، و تغوّل و طغيان الحكام.

١١- ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرات الغرب في المجال السياسي وغيره ، بعد تطويعها ، و تنقيتها مما يتعارض مع ثوابت و قيم الإسلام.

١٢- يجب تقديم الولاء للإسلام على الولاء للجماعة أو الحزب ؛ لأنه لا طاعة لأي مخلوق إذا أمر بمعصية الخالق.

١٣- يشترط لإباحة التعددية الحزبية ، أن تلتزم هذه الأحزاب بمرجعية وثوابت الأمّة التي يجب أن ينصّ عليها دستور البلاد بكل وضوح ، كما يشترط ألا تؤدي أنشطة هذه الأحزاب إلى الفتنة ، وإلى تفتيت وحدة الأمّة.

١٤- إنّ قولنا بجواز التنظيمات الحزبية في الدولة الإسلامية ليس أساسه تمثيل الطوائف، والطبقات، والعرقيات، وإنما يجب أن يقوم هذا التعدد على أساس البرامج التي تهدف إلى خدمة الصالح العام لجميع المواطنين، ضمن المبادئ والقيم الإسلامية.

١٥- إنّ التعامل مع الأقليات الدينية في بلاد الإسلام والاعتراف بوجودهم السياسي، يندرج في إطار السياسة الشرعية المبنية على اعتبار المصالح والمفاسد، وعليه فإنّ التعامل مع هؤلاء في هذا الموضوع يختلف من بلد إلى آخر.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث أرجو من الله جل جلاله أن يوحد صف المسلمين وأن لا يضطرهم إلى اتباع سنن الغرب ، وأن ينصرهم على أعدائهم .

ولا أنسى أن أشكر الاستاذ الدكتور حسن سهيل الجميلي على إشرافه على هذا البحث وان ينفع به ، ثم لايفوتني أن أذكر أنه ما من كاتب الا وقد يخطأ أو يقصر في عمله لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: آية ٨٢].فالتمس من القارئ الكريم النصح والدعاء فما كان من صواب فبفضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من نقص أو تقصير فمني أو من الشيطان أعاذنا الله منه ، ويقول الشاعر : إن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

من وجد عيبا وسد الخللا صار عند الله في اعلى الملا

مصادر البحث :

١- أحكام تداول السلطة بين الشريعة والقانون الدستوري العراقي ، رسالة ماجستير للطالب : عمر طه محمد الدليمي ، اشراف: د.سعد محمود الكبيسي . كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة ، ٢٠١٤م.

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د: عبد الكريم زيدان ، دار القدس – مؤسسة الرسالة; سنة النشر: ١٤٠٢ – ١٩٨٢، رقم الطبعة: ٢ .

٣- التعددية الحزبية وأثرها على قيام المؤسسات الدستورية في الجمهورية اليمنية ، أ. د. قائد محمد طربوش ردمان ، أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة تعز ، رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية، الجمهورية اليمنية– تعز www.clcr.jeeran.com.

٤- التعددية السياسية: رؤية إسلامية، تأليف مجموعة من الكتاب، مركز الإعلام العربي، القاهرة،١٩٩٤م–١٤١٤هـ .

٥- التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص اصول الفقه ، للطالب : بو شيبان عيسى ، اشراف : أ.د. محمد عبد النبي ، جامعة الجزائر .

٦- الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، راشد الغنوشي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط :١، ١٩٩٣م.

٧- فكر المسلم المعاصر ، د. محمد عمارة وآخرون، المحقق: أو المشرف على الرسالة. دار النشر: مركز الأهرام. تاريخ النشر: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م. بلد النشر: مصر. المدينة : القاهرة.

٨- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٩- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين ، دار الجيل – بيروت ، ط : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .

١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١٢- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين ، الإمام محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧ هـ) ، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني ، دار النوادر، سوريا ، ط: ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

١٣- النظام السياسي في الإسلام ، عبد العزيز عزت الخياط ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٨٧م .

١٤- نظرية الإسلام وهديه ، المودودي أبو الأعلى ، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٩ م.

١٥- نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، محمد أحمد علي مفتي، مجلة البيان، ط : ١ ، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.

١٦- هموم المسلم المعاصر ، يوسف القرضاوي ، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٨٨.

الهوامش

(١) سيلفيو برلسكوني ، زعيم حزب فورزا ايطاليا ، https://www.bbc.com/arabic/in-depth-42937023

(٢) التعددية الحزبية وأثرها على قيام المؤسسات الدستورية في الجمهورية اليمنية ، أ.د. قائد محمد طربوش ردمان ، www.clcr.jeeran.com.

(٣) أحكام تداول السلطة بين الشريعة والقانون الدستوري العراقي ، عمر طه محمد الدليمي ، ص١٨٠.

(٤) العين ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، باب الحاء والزاي والباء ومعهما ، (ح ز ب)، ١٦٤/٣.

(٥) ينظر أحكام تداول السلطة بين الشريعة والقانون الدستوري العراقي ، ص١٨٠، وينظر السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، سليمان محمد الطماوي ، ص٦٢٧.

(٦) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، سوس ، ١٥٧/١، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧ هـ) ، ٨/١٣.

(٧) التعددية الحزبية وأثرها على قيام المؤسسات الدستورية في الجمهورية اليمنية ، أ.د.قائد محمد طربوش ردمان،

(٨) التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، بو شيبان عيسى، ص٦١

(٩) التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، بو شيبان عيسى، ص٦١.

(١٠) التعددية الحزبية وأثرها على قيام المؤسسات الدستورية في الجمهورية اليمنية ، www.clcr.jeeran.com

(١١) الديمقراطية والتعددية الحزبية في العراق (المزايا والعيوب) ، د. خالد حسن جمعة.

(١٢)التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ، ص١٣٣،التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث: د صهيب مصطفى طه ، ص١٢٠ .

(١٣) التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ، ص١٣٣، التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث: د صهيب مصطفى طه ، ص١٢٠ .

(١٤) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، ٢٠/٨، ح(٦٦٧٨)، كتاب الآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(١٥)التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ، ص١٣٣، التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث: د صهيب مصطفى طه ، ص١٢٠

(١٦) صحيح البخاري ،٦٢/٩،ح(٧١٤٢) ، باب من انتظر حتى تدفن .

(١٧)التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ، ص١٣٣، ر التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث: د صهيب مصطفى طه ، ص١٢٠.

(١٨) صحيح البخاري ، ٦٤/٩، ح(٧١٤٩) ، باب من انتظر حتى تدفن .

(١٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ٢٠٧/١٢ ، ح (١٧٣٣) ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها

(٢٠)التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ص١٣٣،التحالفات والمعاهدات في العصر الحديث: د صهيب مصطفى طه ، ص١٢٠.

(٢١) سيف عبد الفتاح ، ينظر التعددية السياسية: رؤية إسلامية، مجموعة من الكتاب، مركز الإعلام العربي ، ص١٠٥،١٠٦ ، وينظر نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، نقلا عن : محمد أحمد علي مفتي ، ص٧٧.

(٢٢) من المؤيدين لهذا الرأي د. محمد حسين فضل الله ، ينظر التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي نقلا عن : أحمد زكي، ص٢٢.

(٢٣) يذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى نفس الرأي ، ينظر هموم المسلم المعاصر ، يوسف القرضاوي ، ص٨١.

(٢٤) ينظر فكر المسلم المعاصر ، د. محمد عمارة ، ص٤٨، وينظر هموم المسلم المعاصر ، يوسف القرضاوي، ص١٤٨، وينظر النظام السياسي في الإسلام عبد العزيز عزت الخياط ،ص٩٥.

(٢٥) ينظر لسان العرب ، ١٥١٧/٣.

(٢٦) ينظر معجم المصطلحات الفقهية ، ٣٣٠/١.

(٢٧) أحكام الذميين والمستأمنين ، د.عبد الكريم زيدان ، ص٦١.

(28) التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ، ص١٥٧، وينظر نظرية الإسلام وهديه، المودودي ، ص٣٠٢.

(٢٩) ينظر التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ص١٥٩، وينظر التعددية من منظار اسلامي، د : هشام جعفر (ندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي)، ص١٨.

(30) ينظر التعددية السياسية في الفكر الإسلامي ص١٥٩، وينظر التعددية من منظار اسلامي، د : هشام جعفر (ندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي)، ص١٨.

(31) القول للدكتور عبد الكريم زيدان ينظر ، أحكام الذميين والمستأمنين ، د: عبد الكريم زيدان ، ص٧١ ومايليها.

(32) ينظر الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، راشد الغنوشي ، ص٢٩٣.